

مرسوم رقم 93/061 صادر بتاريخ 24 إبريل 1993 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى  
للوطفة العمومية والإصلاح الإداري

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 8 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي هو هيئة استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

**المادة 2:** يمكن أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في كل مسألة تتعلق بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وخاصة فيما يعني:

- تنظيم وسير وتكلفة مصالح الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛
- تحديث المناهج وتقنيات العمل في هذه المصالح وتحسين فعالية الإدارة؛
- النظم الخاصة للوكلاء العموميين ومهنتهم وظروف عملهم؛
- توجهات سياسة؛
- تكوين موظفي الدولة كما يمكن أن يستشار المجلس حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بحالة الوكلاء العموميين للدولة.

ويجب أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لدى إعداد مشاريع النصوص المشار إليها في القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 في مجال النظم الخاصة والرواتب والامتيازات الاجتماعية ويقدم مدير الوظيفة العمومية سنوياً تقريراً عن حالة الوظيفة العمومية إلى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وفي نطاق ممارسة صلاحياته يصدر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري آراء وتوصيات

**المادة 3:** يتأسس وزير الوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ويتكون المجلس من ستة عشر عضواً معينين بمرسوم من بينهم ثمانية مختارون بصفقتهم ممثلين للإدارة وثمانية بصفقتهم ممثلين للمنظمات النقابية للموظفين ولهؤلاء الأعضاء خلفاء معينون بنفس الطريقة.

ممثلو الإدارة هم:

- المستشار المكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- المستشار المكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- المراقب المالي؛
- مدير الوظيفة العمومية؛
- مدير الميزانية والحسابات؛

- مدير المعلوماتية بوزارة المالية؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة؛
- عضو من محكمة الحسابات.

وتتترح المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلاً، من بين الموظفين المنتمين لمختلف أسلاك الدولة، الأعضاء الثمانية الذين يمثلون العمال.

إلا أنه لا يمكن أن يعين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الموظف الذي يوجد في تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذي تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية مازالت متضمنة في ملفه.

**المادة 4:** يعين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يتفاضون أي تعويض بصفتهن هذه.

الأعضاء المعينون نظراً لوظائفهم يفقدون صفة العضو عندما يفقدون هذه الوظائف.

وينتهي انتداب الأعضاء المعينين على أساس اقتراح منظمة نقابية إذا طلبت هذه المنظمة ذلك.

وفي حالة شغور مقعد بصفة دائمة يتم شغله حسب الشروط المحددة في **المادة** الثالثة أعلاه وتنتهي فترة انتداب الخلف عند التجديد القادم للمجلس.

**المادة 5:** يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في دورة عادية مرة كل سنة باستدعاء من رئيسه، عند الحاجة، في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو على طلب ثلثي أعضائه.

ولا يمكن للمجلس أن يصدر رأياً إلا بحضور ثلثي أعضائه عند افتتاح الجلسة الأولى.

وإذا لم يكتمل النصاب يشار إلى ذلك في المحضر ويقام باستدعاء جديد في أجل ثمانية أيام وتكون مداورات المجلس أذاك صالحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 6:** يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في جمعية عامة أو على مستوى اللجان

ويحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيم وسير هذه اللجان.

وتكون جلسات المجلس غير عمومية ويخضع أعضاؤه لواجب التكتّم المهني.

ويمكن للرئيس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص من شأن الاستماع إليه إنارة المداورات وخصوصاً مديري الإدارات المركزية الذين تشمل صلاحياتهم تسيير الأشخاص والمعنيين بمسألة معروضة على المجلس.

وتتم المصادقة على آراء وتوصيات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 7:** تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتاريا المجلس ويعد بعد كل جلسة للجمعية العامة للمجلس محضر يوقعه الرئيس والسكرتير.

**المادة 8:** يقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نظامه الداخلي.

**المادة 9:** يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المرسوم 67/266 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 المتعلق بتشكلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

**المادة 10:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.